

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قـرار وزاري

رقـم ٣٤٦ / ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـــرر

المـادة الأولـى

يستبدل بنص البـند (أ) من المادة (١٥) مـن اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها ، النص الآتي :

" يحظر صيد وجمع الصفيلح طوال العام ، ما عدا الفترة من اليوم السابع من شهر ديسمبر حتى اليوم السادس عشر من الشهر ذاته " .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢ / ٣ / ١٤٤١هـ
الموافـــق : ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٩م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي
وزيـر الزراعـة والثـروة السمكيـة